السنة التاسعة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشنبية

# المراب الأراب المات الما

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات و لاغايت

الادارة والتحسومسو	خبارج الجيزافيو	لچىزائىر	واخسل ا	
الامائية العيامية للتنكيومية	سلسة	مب	6 وقيهين	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبسة الرسميسة 7 و 9 و 13 شاوع عبدالقادد بن مبادك ـ الجزائر الهاتف : لاه، 15 الى 17 ح ج پ 50 _ 3200	و•a <sup>80</sup> ما فیها نفقات الارسال	6-9 20	g-a 30 g-a 7.0	اللسطة الإصليـة نسخة الاصليه وترجمتها

من السبحة الاصلية : ١٩٠٨ د-ن ولمن النسخة الاصلية وترجمتها اللا<sup>رك</sup> د-ج لمن العدد للسنين السابقة ؛ للارط د-ج ولسلم القهارس م**جانا للمثتر كين،** لطلوب منهم ا**رصال ل**فائف الورقى الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعبلاء بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان <sup>50</sup>را دمج و لمن النشسو على امساس [4] د-ج للسطسو •

# فهــــرس

# قـــوانــين وأوامـــر

أمر رقم 82 ـ 01 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عــام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن احكاما 30 تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المــؤرخ في 30 صفر عام 1402 المـوافق 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قـانون المــالية لسنــة 1982 (استدراك) •

# مراسيم ، قسرارات ، مقسررات

# رئاسة الجمهيورية

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير عام •

### وزارة الدفاع الوطني

#### فهسرس (تابع)

باستعمال المصطلحين المقابلين في اللغيات الاجنبية لد: «الدرك الوطني» و «الحسرس الجمهوري» •

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 82 \_ 128 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبسريل سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع فى عمليات الثورة الزراعية • 696

مرسوم رقم 82 ـ 129 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل • 697

مرسوم رقم 82 ـ 130 مـؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبـريل سنة 1982 يتضمـن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية و

مرسوم رقم 82 ـ 131 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبسريل سنة 1982 يتضمسن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام • 699

مرسوم رقم 82 ـ 132 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبسريل سنة 1982 يتضمسن نقل اعتماد الى ميسسزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

مرسوم رقم 82 ـ 133 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبسريل سنة 1982 يتضمن انقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة • 702

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3I مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية فى المولايات،

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للمنشات الاساسية والتجهيل بالمجالس التنفيذية للولايات و التجهيلية المولايات و التنفيذية التنفيذية المولايات و التنفيد و التنفيذية المولايات و التنفيذية ا

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المعلية للولايات • 703

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للهياكل الاساسية القاعدية بالمجالس التننفيذية للولايات •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القسدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة فى أول اكتوبر سنة 1980، الصسادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الصناعات المعلية م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 9 فبراير سنة 1981، الصدادرة عن المجلس الشعبى لولايدة ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الوحدات الاقتصادية المحلية وتنشيطها • 704

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 2 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية الوهرانية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 أكتوبر سنة 1980،

#### فهسرس (تابع)

الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة وهران والمتعلقة بانشاء موسسة عمومية ولانيسة للصناعات المختلفة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1402 للوافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 للوافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 8 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للفنادق •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1402 للوافق 8 فبراير سنسة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 28 ديسمبس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولاتية للنقل العمومي للبضائع مينة المنائع العمومي المنائع المنائع العمومي العمومي المنائع العمومي العمومي المنائع العمومي ا

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة فى 7 جمىدادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتصمن تعييين قضاة •

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 82 – 134 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن حـــل الشركة الوطنيـــة للـدراسات والتسييـر والانجازات والاستغلالات الصناعية • 707

مرسوم رقم 82 - 135 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن أحداث

المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنميسة 708

مرسوم رقم 82 – 137 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمـــال المناعية في شرق البلاد •

مرسوم رقم 82 ـ 138 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط 1200

مرسوم رقم 82 ــ 139 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 للوافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد •

مرسوم رقم 82 ـ 140 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموافية للدراسات والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستعلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية في اطار نشاطها، في ميدان الدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة، الى المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنميسة الصناعات الخفيفة،

مرسوم رقم 82 - 141 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

### فهرس (تابع)

فى أطار نشاطها، فى ميدان المنشآت التقنيسة والصيانة، الى المؤسسة الوطنيسة للمنشسات التقنيسة •

مرسوم رقم 82 ـ 142 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمسواد البنساء في اطار والشركة الوطنية لمسواد البنساء في اطار نشاطاتهما المتعلقة بأشغال انجاز الاعمسال نشاطاتهما المتعلقة بأشغال انجاز الاعمسال في شرق البلادم

مرسوم رقم 82 – 143 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمسواد البناء في اطار نشاطاتهما المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الموسناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد موسط البلاد

محسوم رقم 82 ـ 144 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والشركة الوطنية لمسواد البناء في اطار والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية

#### وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير•

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نانب مدير •

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام 738

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني٠٠

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الرهان الرياضى الجزائرى • 738

### وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام بانب مدير •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التمهين.

# فوانين والوامنة

امر رقم 82 – 01 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عــام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 – 13 المــؤرخ في 30 صفر عام 1402 المـوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المــالية لسنــة 1982 (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 10 الصادر بتاريخ ما يلى : 13 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 9 مارس سنـة (الب

1982 \_ الصفعة 512 \_ المعود الاول \_ المادة 71 :

بدلا من:

«المادة 71: 8 ـ يفرض رسم دعم الاسعار عما يأتى:

يقرا:

المادة 71: 8 ـ يفرض الرسم التعويضي على ما يلى:

(الباقى بدون تغيير).

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير عام٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريـــل سنة 1982 يعين السيد مصطفى بوالطيب مديرا عاما برئاسة الجمهورية •

# وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 127 مورخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلــــق باستعمال المصطلحين المقابلين في اللغـــات الاجنبية لـ: «الدرك الوطني» و «الحــرس الجمهوري» •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان

152 \_ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على النصــوس التنظيمية المتضمنة انشاء كل من «الدرك الوطنى» و «الحرس الجمهورى» ومهامهما وتنظيمهما،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 36 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتعلق بتعريب المخيط، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعبس عن «الدرك الوطنى» و «الحرس الجمهورى» عند استعمسالهما باللغة الاجنبية، بما يقابلهما في الفرنسية تباعا: «Garde Républicaine» و

المادة 2: تطبق أحكام المادة السابقة على كل التسميات المشتقة والمستعملة في الدرك الوطني والحرس الجمهوري •

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ | والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة هذا المرسوم الذي ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> حرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 \_ 128 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبسريل سنة 1982 يتضمسن توزيع الاعتمادات المغصصة بعنوان الوسائسل النوعية المغصصة للمصالح المكلفة بالشسروع في عمليات الثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كل من وزير الـالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ | الموافق 3 أبريل سنة 1982 · في 30 صفر عام 1402 المرافق 27 ديسببر سنة 1981

12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 404 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 (الباب 44 ـ 97 ، «الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية» )،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المخصصة من ميزانية سنة 1982 بعنوان الوسائل النوعيــة المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية، حسب المصالح والابواب طبقا للجدول دأه الملحق بهذا المرسوم -

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسموم الذي ينشر في الجريدة المسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1402

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

توزيع الاعتمادات المغصصة بعنوان الشورة الزراعية حسب المصالح والابواب

الاعتمادات المغصساردج)	العنـــاوين	رقسم الأبواب
	القسم الأول وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
500 • 000	مصاريف الموظفين	Ì
100 • 000	تسديد النفقات	<b>s</b>
900 • 000	الادوات ــ التسييس	3
5.500.000	مصاريف مختلفة	, <b>4</b>
7 - 000 - 000	المجموع المخصص لوزارة الفلاجة والثورة الزراعية	

### الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	وزارة المالية	
	مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية	
3 * 700 * 000	مصاريف الموظفين	<b>T</b>
450 • 000	الادوات ـ التسيير	2
4 · 150 · 000	المجموع المخصص لوزارة المالية	
	القسم الثالث	
	حظيرة السيارات المشتركة	
850 - 000	حظيرة السيارات المشتركة	Í
	القسم السرابع	
	وزارة الداخلية	
11 • 377 • 700	مصاريف الموظفين	, <b>T</b>
1 • 870 • 900	نفقات التنقل	2
4.714.000	مصاريف العتاد واللوازم	3
1 * 330 * 000	مصاريف مغتلفة	4
19 • 292 • 600	المجموع المخصص لوزارة الداخلية	
	القسم الغامس	
للبيان	منحة التنصيب	Ĩ
<del>-</del> -	القسم السادس	
7 • 912 • 400	اعتماد احتياطي	ı
39 • 205 • 000	المجموع المخصص لميزانية الثورة الزراعية	

مرسوم رقم 82 ـ 129 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنه 1982 يتضمس نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل٠

> ان رئيس الجمهورية، - بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان

ا 10 منه،

ا 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 408 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للعمل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول هام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ولاسيما المادة 4 منه،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1982 اعتماد قدره مليونا دينار (2000،000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البـاب 36 ــ 02 داعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين»

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنة 1982 اعتماد قدره مليونا دينار (000 \* 2000 دج) ويقيسد في ميزانية وزارة العمل، في الباب 36 ــ 21 «اعانة للمعهد الوطني للعمل» \*

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 130 مـؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانيـة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 415 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 389 المؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدث فى قائمة ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس «اعانات التسيير»، باب 36 ما 35 عنوانه: اعانة تسيير المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية والمركز الوثائق الاقتصادية والمركز المركز المركز

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ــ 91: «المصاريف المحتملة» •

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائت ألف دينار (1.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئت العمرانية، في الباب 36 ـ 31 «اعانة تسيير المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية» المحدث في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 131 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبسريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام•

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 194 المؤرخ في 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 417 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانيسة التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1982.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ولاسيما المادة 5 منه،

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (500 \* 500 \* 34 دينار (500 \* 500 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 84 «النفقات المخصصة للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال الوطنى» \*

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد غدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (م00،000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابحواب المبينة في الجدول «أي اللحق بهذا المرسوم، وتخصص هذه الاعتمادات للاحتفالات التي تنظم في اطار الاحتفال بالذكري العشرين للاستقلال،

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزير الاعلام، كل فيما يخسه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 ابريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبواب
	وزارة الاعسلام	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائسل المصسالح	
	القسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الادارة المركزية _ اللوازم	<b>0</b> 3 - 34
	طبـــع وتوزيع النشرات ذات الطــابع الثقافي	<b>0</b> 6 <b>_</b> 34
500 • 000	والسياسي ــ الاشهار في الصحـــافة الاجنبية ــ توزيع الصحف الوطنية في الخارج	
	القسـم السـابع تنظيم المهرجانات الثقافية	
10 • 000 • 000	تنظيم المهرجانات الثقافية	or = 37
	العنــوان الــرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	•
	النشاط التربوى والثقافي	
14 * 000 * 000	تشجيع النشاط الثقافي	Or — 43
34 * 500 * 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 \_ 132 مؤرخ في 9 جمادي الثانية نقل اعتماد الى ميسزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالة،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 152 منه، السيادة عنه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ عام 1402 الموافق 3 آبريل سنة 1982 يتضمن في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المانية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 402 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 194 المؤرخ في 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفال بالذكرى المشرين للاستقلال ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1982 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف دينار (190-532-19 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركية، في الباب 37 ـ 84 «النفقات المخصصة للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال»

المادة 2: يخصص لميسنانيسة سنة 1982 اعتماد قدره تسمة عشر مليونا وخمسمائلة واثنان وثلاثون الف دينار (1900-532000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابسواب المبينة في الجدول وأي الملحق بهذا المرسوم وتخصص هذه الاعتمادات للاحتفالات التي تنظم في اطار الاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
,	العنوان الثالث	
	وسسائسل المصسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
106.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
x3 · 567 · 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
82 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
1.293.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	<b>o</b> 3 - 34
418 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
4 • 060 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	05 - 34
6 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
19 * 532 * 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 133 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبسريل سنة 1982 يتضمسن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة •

إن رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III ـ I0 و I52 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 12 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 194 المؤرخ فى 11 شوال عام 1401 الموافق 11 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للاحتفال بالذكرى العشرين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 \_ 05 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 424 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيد الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ولاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1982 اعتماد قدره ستة ملايين وتسعمائسة وثمانيسة وأربعون ألف دينار (6.948.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البساب 37 ــ 84 «النفقات المخصصة للاحتفال بالذكرى العشرين للاستقلال»

المادة 2: يخصص لمينزانيسة سنسة 1982 اعتماد قدره ستسة ملايين وتسعمائسة وثمانيسة وأربعون ألف دينار (609480000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة، في البسابين المبينيين في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم، ويخصص هذا الاعتماد للاحتفالات التي تنظم في اطار الاحتفال بالذكري المشرين للاستقلال و

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسسائسل المصسالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
6 • 200 • 000	اعانة لتسيير النشاط المسرحي	15 <b>– 36</b>

#### الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	العنــوان الــرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
748 • 000	تشجيع النشاط الثقافي	OI _ 43
6 • 948 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	·

#### وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيدين الآتى اسمهما بصفتهما مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية لدى الولايتين التاليتين:

- العاج معمد يلس شاوش، ولاية تلمسان، كروم عشير، ولاية أدرار، ويكلف المعنيان بمهام أخرى •
- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 1402 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للمنشات الاساسية والتجهيان بالمجالس التنفيذية للولايات -

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجالس التنفيذيــة لدى الولايات التالية:

- الطاهر بن شعلال، ولاية باتنة،
- خميسى حيمر، ولاية قسنطينة،
- ـ محمد المكى باشترزى، ولاية جيجل،
  - \_ صالح شرفى، ولاية الاغواط،
  - ـ محمد كحلال، ولاية مستغانم،
  - \_ زيان بن داود، ولاية المسيلة،
  - \_ عبد الحميد مسعى، ولاية المدية،
    - ـ عبد الحق خلاف، ولاية معسكر،
  - الشريف سعداوى، ولاية سكيكدة،
    - ـ مسعود عميرة، ولاية تلمسان
      - ويكلف المعنيون بمهام أخرى ا

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية للولايات.

بموجب مرسوم موّرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 لموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتنظيم والادارة المحليـة لدى الولايات التالية:

- ـ عدة سلواني، ولاية الجزائر.
  - \_ محمد قالى، ولاية أدرار،

- الطيب مطلو، ولاية بسكرة،
- \_ عثمان حميدى، ولاية الشلف،
- \_ يحيى بومعقل، ولاية الجلفة،
  - ـ محمد جمعة، ولاية قالمة،
  - ـ محمد رويني، ولاية جيجل،
- الحاج محمد يلس شاوش، ولاية المدية،
  - \_ محمد تراى، ولاية المسيلة •

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للهياكل الاساسية القاعدية بالمجالس التننفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 لموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للهياكل الاساسية القاعدية لدى الولايات التالية:

- ـ محمد المكي باشترزي، ولاية عنابة،
  - \_ أحمد برة، ولاية باتنة،
  - \_ مالك عمارة، ولاية البليدة،
  - عبد القادر المداح، ولاية البويرة،
    - ـ الطاهر زواق، ولاية الشلف،
- عبد الحميد مسعى، ولاية قسنطينة،
  - خميسي خلدونة، ولاية قالمة،
  - ـ عبد القادر بحرى، ولاية الاغواط،
  - عبد القادر عبورة، ولاية معسكر،
    - ـ زيان بن داود، ولاية المدية،
    - \_ صالح شرفى، ولاية مستغانم،
- ـ عبد ألىحيم بوعكاز، يولاية المسيلة،
  - نور الدين مريبوط، ولاية ورقلة،
    - مسعود عميرة، ولاية أم البواقي،
      - زكريا زياد، ولاية سعيدة،
      - ب الطاهر بن شعلال، ولاية سطيف،

- \_ جيلالي مسعودي، ولاية سيدي بلعباس،
  - \_ خميسى حيمر، ولاية سكيكدة،
  - عبد الحق خلاف، ولاية تلمسان ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1980، الصدادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الصناعات المعلية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة لترقية الصناعات المحلية تسمى «شركة ترقية الصناعات المحلية لولاية المسيلة»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 9 فبراير سنة 1981، الصدادرة عن المجلس الشعبى لولايدة ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لترقية الوحدات الاقتصادية المعلية وتنشيطها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 2 سبتمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة ورقلة، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة لترقية الوحدات الاقتصادية المعلية وتنشيطها والمتعلقة بانشاء وتنشيطها

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 137 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

فرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 2 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية الوهرانية،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 20 سبتمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم المؤرخة فى 2 مسارس سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة وهران، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة للمناعات المعسدنية، تسمى «مركب الصناعات المعدنية الوهرانية»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 يتصمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة وهران والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة للصناعات المختلفة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 أكتوبر سنة 1980، والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المختلفة،

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 12 أبريل سمة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة المدية والمتعلقسة بانشاء مؤسسة عموليسة ولائيسة للبناء٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة المدية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة للبناء.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يتضمن. تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 8 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للفنادق.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 8 مسارس سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة الفنادق لولاية أم البواقى».

يحدد تنظهم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971 ا

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 8 فبراير سنسة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحسداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 8 فبراير سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1981، الصلادة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «مؤسسة النقل العمومى للبضائع لولايسة سطيف».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

#### وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 7 جمسادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبسريل سنة 1982 تتضمن تعيسين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمتين التاليتين، السادة الآتية أسماؤهم:

- محمد بوعشرية، قاضيا في محكمة أدرار،
  - ـ جمعى بوقرة، قاضيا في محكمة رقان ،
  - أحمد قاسمى، قاضيا في محكمة رقان ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 يمين لدى المحكمتين التاليتين، السادة الآتية أسماؤهم:

- صالح ضيف الله، قاضيا في محكمة أم البواقي ،
- بومزراق اليتيم، قاضيا في محكمة أم البواقي،

ــ فاطمة قدوح زوجة بشير، قاضية في محكمة خنشلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمة التالية، السيدان الآتى اسمهما:

- عيسى عباس، قاضيا في محكمة عين الدفلي،
- \_ ابراهيم العقــون، قاضيا في محكمة عين الدفلي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمة التالية ، السيدان الآتى اسمهما:

- ـ عمر قفصى، قاضيا في معكمة باتنة،
- خضراء الاسد، قاضية في محكمة باتنة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحكمتين التاليتين، السادة الآتية اسماؤهم:

- أحمد حاج ميمـــون، قاضيا في محكمة بني عباس ،
- عبد الحميد مقراني، قاضيا في محكم\_\_\_ة تندوف ،
  - ـ سليمان بودى، قاضيا في محكمة تندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد سفاحى، قاضيا فى محكمة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- على بوسنة، قاضيا في محكمة الجزائر ،

- بوعلام قراون، قاضیا فی معکمة الجزائر ،
- صادق قنطری، قاضیا فی معکمة حسین دای،
- یسمینة زایت ،زوجة آیت حملات، قاضیـة
فی معکمة الثنیة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الآنسية خيرة كراس، قاضية فى محكمة مستغانم •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يعين السيــ عبد القـــادر بلميســوم، قاضيـا فى محكمـة ابن باديس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين لدى المحاكم التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

- ـ عمرو محسين، قاضيا في محكمة وهران،
- محمد قورين، قاضي الله معكمة المرسى الكبير،
- فتيعة بلقاسم، زوجـــة صاف، قاضية في محكمة أرزيو

# وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 134 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن حــل الشركة الوطنيــة للـدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لاسيمــا المواد 15 و 111 \_ 10 و 152 منه،

- و بمقتضى الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968

والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصساية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية،

- وبمقتضى المرسوم رقام 82 - 137 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة

1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجـاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 138 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن أحداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 139 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان المتنظيمي،

# يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية المنشأة بموجب الامر رقم 68 ــ 440 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 •

المادة 2: يقوم الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية بتوزيع أصول وخصوم الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية -

#### بيــن:

- المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة المحدثة بموجب المرسوم رقم 82 - 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافيق 3 أبريل سنة 1982،

- والمؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية المعدثة بموجب المرسوم رقم 82 - 130 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1892،

- ومؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد المعدثة بموجب المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982،

- ومؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد المحدثة بموجب المرسوم رقم 82 - 138 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982،

- ومؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البالد المحدثة بموجب المرسوم رقم 82 - 139 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 – 135 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنميــة الصناعات الغفيفة ٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستـور، السيمـا المواد 15 و III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبرل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1400، المعدل والمتمم والمتعلىق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 172 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للانتاج والتنمية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 10 يوليو سنة 1908 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى ميئــاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 دى المحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المنسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1305 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يعدد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 60 ــ المؤرخ فى 18 جمادى التانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 الذي يعدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المـوافق 25 اكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 10 معــرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماويسة ومديرية فسرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا الى أن الاحكام الدستورية تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

### البساب الاول التسميسه الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشآ مؤسسة وطنيه تسمى «المؤسسة الوطنية للاعمال الهتدسية وتنمية الصناعات العنيفة»، وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، وتسمى في صلب النص «المؤسسة» •

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى •

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باجراء دراسات على جميع الاستثمارات ذات الصبغة الصناعية في قطاع الصناعات الخفيفة •

وبهذه الصفة، تقــوم بانجاز المشاريع ذات الطابع الصناعي، لا سيما الصناعة الصغيرة والمتوسطة، وتوفر الخدمات والتسهيلات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

المادة 3: تحدد أهــــدافّ المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو التالي :

#### 1 - الاهـداف:

تكلف المؤسسة بالقيام بالدراسات ذات الطابع المسام وبالدراسات التقنيسة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، لا سيما في الميادين المتالية:

- \_ دراسات قابلية الانجاز،
  - \_ دراسات الاسواق ،
- ـ دراسات تقنية اقتصادية ،
  - مدراسات المردودية ،
- الهندسة المتعلقة بالطرق المتبعة ،
- تعريف المعطيات التقنيهة الاساسية واختيارها، مدونة المعدات وتصميمات التشغيل،
- تعريف المعطيات البشرية، الاحتياجات في مجال الايدى العاملة ودراسة مناصب العمل،
  - \_ هندسة الانجازاء
- اختيان التصميم الغاص بانشاء المسروع وضبطه نهائيا ،

- وضع التخطيطات والتصماميم الارشاديـة والمواصفات الفنية ،
  - \_ تقدير تكاليف الاستثمار،
- رضع المخططات التنفيذية لمختلف اشفال المناء الكبرى ،
- التنسيق، ومهمة التجميع الضرورى لتعقيق الاشغال والمشاريع الصناعية، والمساعدة على تسلمها مؤقتا ونهائيا ،
- بدء تشغیل وحددات الانتاج التی کلفت بانجازها ،
- دراسات خاصة بطرق تسيير وحدات الانتاج و تحديدها ،
- المساهمة في التكوين وفي اقامة هياكل التسيير •

وعلى المؤسسة أن تقوم في المستقبل بتطوير نشاطها أو أن تنشىء وحدات على المستوى الجهوى قد تتطور لتصبح مؤسسات مستقلة ومتخصصة ذات وجهة جهوية أو وطنية •

#### 2 - الوسائل:

تشتمل وسائل المؤسسة على مايلي :

- أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتعويل العتاد والوسائل التابعة للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية من جهة، والمعهد الوطنى للانتاجية والمتنمية الصناعية من جهدة أخرى، أو بامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والعصص، والعقوق والالتزامات، والموظفين المرتبطين أو المعينين لتعقيق الاهداف والاعمال المعددة للمؤسسة ،
- ب) تضع المؤسسة زيادة على ذلك، وفي حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكا مالتشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهسداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج) يمكن للمؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأديسة مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار البراميج ومخططات التنمية ،

د) تؤهل المؤسسة من ناحية أخرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، والتي من شأنها أن تساعدها على التوسع ضمن حدود صلاحياتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل •

#### 3 - الصلاحيات الترابية:

تمارس المؤسسة نشاطها على كـــامل التـراب الوطنى • على أن هذا النشاط يمكن أن يمتد بصورة استثنائية الى خارج التراب الوطنى، بعد اذن من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، وذلك فى اطار توجيهات الحكومة فى مجال التعاون •

المادة 4: يكون مقسس المؤسسة في الجزائر العاصمة •

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزيسر المكلف بالصناعات الحميمة •

# الباب الشانى الهيكل - الادارة

المادة 5: يخضع هي كل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه وللنصوص المتخدة لتطبيقه و

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال الماني.

المادة 7: هيئات المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ مجلس الادارة ،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمة •

المادة 8: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

تساهم همده الوحدات في انجاز هدفها ٠٠

تسؤسس وحسدات المسؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 آكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

# الباب الثالث الوصاية - المراقبة - المراقبة

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

# البساب السرايع ممثلكسات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 3 ــ الفقرة 2 ــ أ) •

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

المادة 14: يتم كل تغييس في المستقبل لرأسمال المؤسسة الاصلى بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وذلك بقدرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيف والوزير المكلف بالمانية والمؤلف بالمانية والمؤلف والمؤلف والوزير المكلف بالمانية والمؤلف و

## الباب الخامس الهيكل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحسكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالملف بالتخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخساني والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السندوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المعرانية والوزير المكلف العمرانية والوزير المكلف العمرانية والوزير المكلف العمرانية

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 55ء من المؤرخ في 197 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى المحاسبة •

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 المشار اليها أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة على القانون الاساسي المذكور •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه م

المادة 20: تلغى الاحكام الواردة في الامر رقم 67 - 172 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1967 والامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 36 يوليو سنة 1968 والمشار اليهما أعلاه، والمتعلقين بالاعمال الخاصة بالدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 136 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، السيمـا المواد 15 و 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلىق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 10 يوليو سنة 1908 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمتتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الاس رقام 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصـاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 551 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المـوافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 217 المؤرخ فى 10 محــرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيـاكل بين وزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماويــة ومديرية فــرعية للمقاييس والمـوازين بـوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 16 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ ونظرا الى أن الاحكام الدستورية تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وحله\_ و وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

# البــاب الاول التسميـه الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية يطلق عليها اسم «المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى في صلب النص «المؤسسة» •

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى •

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتصميم وانجاز أشغال المنشآت التقنية والصيانة وصنع المعدات والمستلزمات اللازمة للمنشآت المتعلقة بعملها •

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة وصلاحياتها الترابية على الوجه التالى:

#### 1 - الاهـداف:

تتولى المؤسسة مهمة:

- ـ انجاز الدراسات التقنيــة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية المرتبطة بهدفها،
- تصميم ووضع جميع نماذج وبراءات وطرق الانشاء أو الصنع المتعلقة بهدفها واكتسابها واستغلالها،
- ـ تصميم التجهيزات التقنيــة واقتــراحها وتنفيذها ولاسيما في الميادين التالية :
  - الهندسة المناخية وتكييف الهواء،
    - التهوية الصناعية،
- منشآت وتجهيزات خاصة بمكافعة التلوث،
  - الكهرباء العامة،
  - ـ المنشآت الحرارية،
    - ـ السوائل،
    - التقنية الصحية،
  - ـ الحماية من الحرائق،
    - ـ معالجة السطوح،
    - المنشآت الجماعية،
  - ب التبريد الصناعي والتجاري٠٠

- ضمان التموينات المرتبطة بأعمالها واللازمة للمنشآت التقنية وللصيانة ،

- تنظيم وتطوير ورشات صنع المستلزمات اللازمة لتأدية عملها ·

على المؤسسة أن تقوم فى المستقبل بتطوير عملها عن طريق اقامة مؤسسات متخصصة وأخرى جهوية فى ميادين الدراسات والتركيب المرتبطة بالكهرباء والتسخين والتهوية •

#### 2 - الوسائل:

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها عن طريق تحويل قسم من الممتلكات والوسائل التى تحوزها أو تسيارها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية أو بتخويلها الوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بها أو المخصصة لتحقيق الاهداف المرسومة ولانجاز المنشأت التقنية والمادية والمنشأت التقنية والمنسومة ولانجاز

ب) توظف المؤسسة فى حدود اختصاصاتها زيادة على ذلك وطبقا اللاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية قصد تحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات وبرامج التنمية •

ج) كما يمكن للمؤسسة العصول على قروض، فى العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، لدعم الوسائل المالية اللازمة لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة فى اطار برامج ومخططات التنمية •

د) تؤهل المؤسسة من جهـة أخرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية الصناعية والمالية المرتبطة بأهدافها والتى من شأنها أن تشجع المؤسسة على التوسع في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

#### 3 - الصلاحيات الترابية:

تمارس المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية الاعمال المطابقة لاهدافها في مجموع التراب الوطني •

المادة 4: يكون المقر الرئيسى للمؤسسة في البليدة •

ويمكن نقله الى أى مكان آخـــر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة •

# الباب الشاني الهيكل - التسييس - الادارة

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة الوطنيسة للمنشآت التقنية وتسييسرها وادارتها ووحداتها للمبادىء التى يتضمنها ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه

المادة 6: تتمتع المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: هيئات المؤسسة الوطنيسة للمنشآت التقنية ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال ،
- \_ مجلس الادارة ،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ، اللجان الدائمة ·

المادة 8: تتولى هيئسات المؤسسة تنسيسق

مجموع اعمال الوحدات التي تتألف المؤسسة منها وتساهم هسنده الوحدات في تحقسيق هدفها وتتألف وحدات المؤسسة الوطنية و للمنشات التشنية ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 777

المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1073 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية - المراقبة - المراقبة

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالصناعات الخفيفة •

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنيبة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 الفقرة 2 أ) •

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشتـرك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

المادة 14: يتم كل تغييم فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية .

## البساب الخسامس الهيكل المسال للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحسكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالملف بالمكلف بالتخطيط والوزير المكلف المناية والوزير المكلف التعطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف المحمدانية والمحمدانية والم

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب الاستعلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تحصيص النتائج والتقرير السنسوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمسال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفسة والوزير المكلف بالمالية رالوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكسام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 المشار اليها أعلاء، بنفس الكيفية التي تمت بها لمصادقة على القانون الاساسى المذكور.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه -

المادة 20: تلغى الاحكام المتضمنة فى الامر رقِم 80 ــ 440 المؤرح فى 10 يوليو سنة 1908 المشار اليه أعلاه والمتعلق بالاعمال الخاصة بالمنشآت التقنية •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 137 مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمــال الصناعية في شرق البلاد٠

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على الدستـور، لاسيمـا المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبـــل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتعلىق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 المـوافق 29 ديسمبـر سنـة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

و بمقتضى الامر رقم 60 ـ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 10 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 71 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المنوسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنـة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المبوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يعدد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1305 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المـوافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 217 المؤرخ فى 10 معــرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماويسة ومديرية فــرعية للمقاييس والمـوازين بـوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق الكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

#### يرسم مايلي:

# البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة يطلق عليها اسم مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد، وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ووجهة جهوية وتسمى في صلب النص «المؤسسة» •

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2: تكلف المؤسسة في إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يلى:

- انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من الاشغال الصناعية لتوفير احتياجات قطاع الصناعات الخفيفة والصناعات السغيرة والمتوسطة ،

- انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من أشغال تجديد الوحدات الصناعية العاملــة وتوسيعها وتحديثها،

\_ انجاز أشغـــال تتعلـــق بهياكل التخزين والتوزيع. المادة 3: تحدد أهداف ووسائل المؤسسية وصلاحياتها الترابية طبقا للهدف من انشائها على النعو الآتى:

#### 1 - الاهـداف:

## تتمثل مهمة المؤسسة خاصة فيما يلى:

- اعداد المشاريع التقنيـة والمخططات و تصاميم التنفيذ بما يتفق مع الهدف المرسوم لها،
- اكتساب جميع نماذج وبراءات وأساليب الانشاء والاشغال أو الصنع المرتبطة بالهدف من انشائها واستغلالها وامتلاكها،
- ـ تعديد الاشغال وتنظيمهـا وتنفيذها في مجال:
- ★ تهيئة المواقع المقررة لاقامـــة المرافق عليها (تسوية الارض، اقامة الهياكل الاساسية وضع الاسس)،
  - ★ الهندسة المدنية الصناعية،
- ★ تشييد البنايات ذات الاستعمال الادارى والاجتماعى والمهنى والمساكن الخاصة بالمرفق والاشغال الثانوية التابعة له،
- انجاز الاشغال الخاصـة بهذه الهياكل في مجال:
- ★ ايصال الماء وتوزيعه (شبكات التصفية، منشأت معالجة المياه الصالحـــة للشرب وتطهير المياه المستعملة)،
- ★ تجميع المعدات اللازمة لتجهيز المنشآت والمرافق وتركيبها،
- انجاز الطرق التى تسمـــح بالوصول الى وحدات قطاع الصناعات الخفيفــة والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- ـ تطویر نشاطها عن طریه قامه مراکن فرعیة مرتبطة بآهدافها •

#### 2 - الوسائل:

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها عن طريق تحويل الممتلكات والوسائل التي تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيرانها، أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بها أو المخصصة لمتابعة أعمالها ولتحقيق الاهداف المرسومة بها المادية والمداف المرسومة بها

- ب) تقوم المؤسسة، علاوة على ذلك، في حدود صلاحياتها وبموجب الاحكام التشريعية والقانونية بتوظيف جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف التي يحددها لها فانونها الاساسي ومخططات وبرامج التنمية •
- ج) كما يمكن للمؤسسة، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، ان تحصل على قروض لدعم وسائلها المالية اللازمة لاداء مهامها وتعقيق الاهداف المحددة في اطار برامج ومخططات التنمية •
- د) تؤهل المؤسسة من جهسة أخرى للقيام بالعمليات التجارية والمالية المرتبطة بهدفها والتى من شأنها أن تساعدها على التوسيع ضمن حدود صلاحياتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل •

## 3 - الصلاحيات الترابية:

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها وبصورة رئيسية في تراب الولايات المذكورة أدناه:

- أم البواقى، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، ورقلتة

على أنه يمكنها بعد الحصول على تصريح من السلطات الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية، تبعا

لطاقاتها الانجازية خارج الحدود الجهوية المحددة أعلاه •

المادة 4: يكون المركز الرئيسى للمؤسسة في عنابة •

ويمكن تعويله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال حقل عملها وذلك بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة •

# الباب الثاني الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5: يخضع هي كل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: تتمثل هيئات المؤسسة ووحداتها فيما يلى:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ مجلس الادارة ،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمة •

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون المؤسسة منها، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها •

تتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها بموجب أحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له •

# الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير الكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة II: تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

# الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 3 - الفقرة 2 - أ) أعلاه •

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

المادة 14: لا يمكن اجراء تغيير لاحــق على الرأسمال الاصلى للمؤسسة الا بناء على اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة يعقدها مجلس ادارة المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال وبقــرار مشتـرك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية

# الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مضعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتهما للمصادقة عليها في الآجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالملف بالتخطيط والوزير المكلف بالملف بالتخطيط والوزير المكلف العمرانية والوزيرة والوزيرة المكلف العمرانية والوزيرة والوزير

المادة 17: يرسل الحساب الغتامي وحساب الاستعلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقرير السندوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريـــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 المشان اليها أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة على القانون الاساسى المذكور •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسه يعقدها مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة •

المادة 20: تلغى الاحكام المتضمنة في الامر رقم 67 ــ 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنــــة 1967

والامر رقم 68 ــ 440 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1968 المتعلقين بأعمال انجاز المنشآت الصناعية •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 المرافق 3 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 138 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المواد 5، و III \_ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــــل المجلس الشعبى الوطنى ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980، المعدل والمتمم والمتعلـــق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 المدوافق 29 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

\_ وبمقتضى ميئــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى الاس رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكي للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ ويمقتضى الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الملوافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد الترامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يعدد شروط تعيين المحاسبين العموميين

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 217 المؤرخ فى 10 معــرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيـاكل بين وزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماويسة

ومديرية فسسرعية للمقاييس والمسوازين بسوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الم\_وافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلى:

## البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة يطلق عليها اسمهم «مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ووجهة جهوية وتسمى في صلب النص (المؤسسة)

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميتساق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطـــار المخطط الوطني للتنمية الإقتصادية والاجتماعية، بما يلى:

- انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من الاشغال الصناعية لتوفير احتياجات قطاع الصناعات العفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،
  - انجاز جميع أعمال البناء الكبرى من أشغال تجديد الوحددات الصناعية وتوسيعها وتحديثها و
- انجاز أشغـال تتعلـق بهياكل التعرين والتوزيع

المادة 3: تتحدد أهداف ووسائل المؤسسية وصلاحياتها الترابية طبقا للهدف من انشائه\_\_\_ على النحو الآتى:

#### 1 - الاهداف:

تتمثل مهمة المؤسسة خاصة فيمايلي :

- ـ اعداد المشاريع التقنية والمخططات وتصاميم التنفيذ بما يتفق مع الهدف المرسوم لها ،
- ـ اكتساب واستغلال وامتلاك جميع نماذج وبرراءات وأساليب الانشاء والاشغال أو الصنع المرتبطة بالهدف من انشائها ،
- ـ تحديد وتنظيم وتنفيذ الاشغال في ميدان: \* تهيئة المواقع المقررة لاقامة الاشغيال عليها (التسوية، المنشآت الاساسية العامة، وضع الاسس)،

## ﴿ الهندسة المدنية الصناعية ،

- \* تشييد البنايات ذات الاستعمال الادارى والاجتماعي والمهني والمساكن الخاصية بالمشروع وأشغال البناء الثانوية،
- \_ انجاز الاشغال الخاصة بهذه الهيـاكل في مجال:
- \* ايصال الماء وتوزيعه (شبكات التصفية، منشأت معالجة الميساه الصالحة للشسرب وتطهير المياه المستعملة) ،
- 🖈 تجميع وتركيب المعدات اللازمة لتجهين المنشأت والمباني ،
- ـ انجاز الطرق التي تسمـــح بالوصـول الي وحدات قطاع الصناعات الخفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،
- ـ تطوير نشاطها عن طريق اقامة مـراكن فرعية مرتبطة بأهدافها

#### 2 - الوسائل:

للدراسات والتسيير والانجازات والاستغيالات الصناعية ولا سيما عن طريق تعويل قسم من ممتلكاتها وحصصها وحقوقها والتزاماتها وموظفيها من جهة وبامدادها بممتلكات ووسائل وهياكل وحصص وحقبوق والتزامات وموظفي الشركة الوطنية لمواد البناء من جهة أخرى لتحقيق الاهداف والاعمال المحددة للمؤسسة ،

- ب) تستخدم المؤسسة فضلا عن ذلك، في حدود صلاحياتها وبموجب الاحكام التشريعية والقانونية جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات وبرامج التنمية ،
- ج) يجوز للمؤسسة كذلك في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعيــة والتنظيميــة أن تسعى للحصول على قروض لدعم وسائلها الماليية الضرورية لاداء مهامها وتحقيق الاهداف المعسددة في اطار برامج ومخططات التنمية ،
- د) تؤهل المؤسسة من ناحية أخصرى للقيام بالعمليات التجارية المنقولة والعقارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعدها على التوسع ضمن حدود صلاحياتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

### 3 ـ الصلاحيات الترابية:

تمارس المؤسسة هذه الاعمال طبقا للهدف المرسوم لها وبشكل رئيسي في تداب الولايات المذكورة أدناه:

- أدرار، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزى وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، المسيلة • غير انه يمكنها بعد الحصول على تصريح من السلطات الوصية أن تعمل بصفة ثانوية خارج العدود الجهوية المعددة أعلاه، تبعا لطاقاتها في مجال الانجاز •

المادة 4: يحدد المركز الرئيسي للمؤسسية أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها في البويرة • ويمكن تحويله الى أي مكان أخر من يتحويل العتاد والوسائل التابعة للشركة الوطنية الولايات الداخلة في مجال حقــل تدخلها وذلك

بالصناعات الخفيفة •

# الباب الثاني الهيكل \_ التسيير \_ الادارة

المادة 5: يخضع هيكــل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميئاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام الواردة في الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي-

المادة 7: تتمثل هيئــات المؤسسة ووحداتها فيما يلى:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ مجلس الادارة ،
- ــ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمة •

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع نشاطات الوحدات التي تتكون منها المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها.

تتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها بموجب أحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له •

# الباب الشالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة •

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريسع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيسة والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

بمرسوم يتخذ بناء على تقـــرين من الوزير المكلف عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريال سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### البساب السرايع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: يتم تسيير ممتلكات المؤسسة وفقا للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عسن التحويل المقرر في المادة 3 \_ الفقرة 2 \_ أ) أعلاه •

المادة 13 : يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: لا يمكن اجراء أي تغيير لاحق على رأس المال الاصلى للمؤسسة الا بناء على اقتصراح من المدين العام للمؤسسة يقدم في جلسة يعقدها مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وبقرار مشتهدك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

# الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولاسيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسية أو الوحدة وتوصياتهما للمصادقة عليها في الأجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل الحسـاب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسمابات الى الموزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية ·

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 المشار اليها أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة على القانون الاساسى المذكور.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه م

المادة 20: تلغى الاحكام المتضمنة فى الامر رقم 67 ــ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبــــ سنة 1967 والامر رقم 68 ــ 440 المؤرخ فى 16 يوليـــو سنــة 1968، المتعلقين بأعمال انجاز المنشآت الصناعية •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة •

حرر بالجزائر في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 139 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستــور، لاسيمــا المواد 15 و III \_ 10 و 152 منه،

۔ و بمقتضی القانون رقم 80 ۔ 04 المؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق اول مارس سنے

ا 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــــل المجلس الشعبى الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سفة 1980 المعدل والمتمم والمتعلى بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

و بمقتضى الاس رقم 67 ــ 280 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 المــوافق 29 ديسمبس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى ميشـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصساية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 59 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى الله الله الله الله المتنب الله الله الله الله الكتوبر سنة 196 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين، وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المهوافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 217 المؤرخ فى 10 معــرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماويــة ومديرية فــرعية للمقاييس والمـوازين بـوزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 10 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الم-وافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة التنظيم المركزى لوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلى:

## البــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة يطلق عليها اسم «مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ووجهة اقليمية وتسمى في صلب النص (المؤسسة) •

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في

16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه والاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطلب المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلى:

البغاز أعمال البناء الكبرى من الاشغلل الصناعية لتوفير احتياجات قطاع الصناعات الخفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الخفيفة والصناعات البناء الكبرى من أشغال تجديد الوحدات الصناعية العاملة وتوسيعها وتحديثها،

- انجاز أشغال تتعلىق بهياكل التخزين والتوزيع.

المادة 3: تعدد أهداف ووسائل الموسسة وصلاحياتها الترابية طبقا للهدف من انث عهسا على النحو الآتى:

#### 1 \_ الاهــداف:

تتمثل مهمة المؤسسة خاصة فيمايلي :

- \_ اعداد المشاريع التقنية والمخططات وتصاميم التنفيذ بما يتفق مع الهدف المرسوم لها ،
- اكتساب جميع نماذج وبراءات وأساليب الانشاء والاشغال أو الصنع المرتبطة بالهدف من انشائها واستغلالها وامتلاكها ،
- \_ تحديد الاشغـال وتنظيمها وتنفيذها في مجال:
- ★ تهيئة المواقع المقررة القامة المرافق عليها
   (أعمـــال التسوية، الهياكل الاساسية
   العامة، وضع الاسس) ،

\* الهندسة المدنية الصناعية ،

- ★ تشييد البنايات ذات الاستعمال الادارى والاجتماعى والمهنى والمساكن الخاصـة بالمرفق وأشغال الاعمال الكبرى الثانوية، \_ انجاز الاشغال الخاصة بهذه الهياكـــل الاساسية في مجال:
- ★ ايصال الماء وتوزيعه (شبكات التصفية،
   منشأت معالجة المياه الصالحة للشرب
   وتطهير المياه المستعملة).

- ★ تجميع المعدات اللازمة لتجهيز المنشأت والمرافق وتركيبها ،
- \_ انجاز الطرق التي تسميح بالوصول الى وحدات قطاع الصناعات المنفيفة والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،
- تطویر نشاطها عن طریق اقامة مرراکن فرعیة مرتبطة بأهدافها •

#### 2 - الوسائل:

- أ) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها عن طريق تحويل الممتلكات والوسائل التى تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيرانها، أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقصوق والالتزامات المرتبطة بها أو المخصصة لمتابعة أعمالها، وتحقيق الاهداف المرسومة لها،
- ب) تقوم المؤسسة، علاوة على ذلك، في حدود صلاحياتها وبموجب الاحكام التشريعية والتنظيمية بتوظيف الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي،
- ج) يمكن للمؤسسة، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تعصل على قروض لدعم وسائلها المالية السلازمة لاداء مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار بسرامج ومخططات التنمية،
- د) تؤهل المؤسسة من ناحية أخسرى للقيام بالعمليات التجارية والعقاريسة، وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطسة بهدفها والتى من شأنها أن تساعدها على التوسع ضمن حدود صلاحياتها وذلك في اطار التنظيسم الجارى به العمل.

## 3 - الصلاحيات الترابية:

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها وبصورة رئيسية في تراب الولايات المذكرة أدناه:

- بشار ، تلمسان، تیارت، سعیدة، سیدی بلعباس، مستغانم، معسکر، وهران و
- على أنه يمكنها بعد الحصول على تصريح من السلطات الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية، تبعا لطاقاتها الانجازية خارج الحدود الجهوية المعددة أعلاه.

المادة 4: يكون المركن الرئيسي للمؤسسية في وهران •

ويمكن تعويله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال حقل تدخلها وذلك بمرسوم يصدر بناء على تقرير من السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة •

# البساب الثساني الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: يخضع هيككل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتعدة لتطبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: تتمثل هيئات المؤسسة ووحداتها فيما يلى:

- \_ مجلس العمال ،
- \_ مجلس الادارة ،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمة •

المادة 8: تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع نشاطات الوحدات التى تتكون منها المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدفها •

تتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها بموجب أحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له •

# الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 آبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

# الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: يتم تسيير ممتلكات المؤسسة وفقا للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقرر في المادة 3 ـ الفقرة 2 ـ آ) أعلاه •

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

المادة 14: لا يمكن اجراء أى تغيير لاحق على رأس المال الاصلى للمؤسسة الا بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم فى جلسة يعقدها مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال وبقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

## الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية ولا سيما الاحسكام المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسلة

أو الوحدة وتوصياتهما للمصادقة عليها في الآجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنسوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف العمرانية والوزير المكلف العمرانية والوزير المكلف العمرانية والوزير المكلف المالية

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريــــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 المشار اليها أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة على القانون الاساسى المذكور.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس عمال المؤسسة ويقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه و

المادة 20: تلغى الاحكام المتضمنة فى الامر رقم 67 ـ 280 الموّرخ فى 20 ديسمبـــر سنة 1967، والامر رقم 68 ـ 440 الموّرخ فى 16 يوليو سنة 1968، المتعلقين بأعمال انجاز المنشآت الصناعية •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 م

مرسوم رقم 82 ـ 140 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية في اطار نشاطها، في ميدان الدراسات وتنمية الصناعات الغفيفة، الى المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنميا الصناعات الغفيفة،

#### ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لاسيمــا المواد 15 و III \_ IO و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل المجلس الشعبى الوطنى ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980، المعدل والمتمم والمتعلـــق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 172 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية ،

ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 200 وبيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستعلالات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المسسوافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصياية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 135 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احسدات المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ضمن الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايلى:

I) الاعمال التى تندرج فى ميدان الدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة التى تمارسها الشركة الوطنيسة للدراسات والتسييس والانجسازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسيسة والمعهد الوطنى للانتاجيسة والتنمية الصناعية بصفة ثانوية.

2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالنشاطات الداخلة في نطاق أهداف المؤسسسة الوطنيسة للاعمال

الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة والتى تضطلع بها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية بصفة ثانوية •

الموظفون الملتزمــون بتسييـ وادارة الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكـات المشار اليها أعلاه •

المادة 2: يتضمن تعويل النشاطات الواردة في المادة الاولى أعلاه مايلي:

- I) احلال المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الغفيفة محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية في اطار نشاطاتهما الخاصة بميدان الاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة وذلك اعتبارا من التاريخ الذي سيتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة
- 2) انتهاء الصلاحيات التي يمارسها في ميدان الاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الغفيفة المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية والشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار نشاطاتهما بموجب الامر رقم 76 172 المؤرخ في 31 غشت سنة 1967 والامر رقم 68 440 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1968 المشار اليهما أعلاه، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسيه.

المادة 3: يترتب على التعويل الوارد في المادة الاولى أعلاه، للوسائــل والممتلكات والعصص والعقــوق والالتزامات التي تملكهــا الشركـة الوطنية للدراسـات والتسييــر والانجـازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية أو يسيرانها في اطار عملهما ما يلي:

#### أ) اعــداد:

القوانين والانظمة المعمول بها لجنة يتراسها ممثل

عن وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

- 2) قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •
- 3) حساب ختامى للاعمال والوسائل المستعملة فى الدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة يبين قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع التحويل الى المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة •

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة فى وزارة الصناعات الخفيفة فى أجل أقصاه ثلاثة الشهو.

ب) تعديد كيفيات توصيد المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المقرر في المادة الاولى أعلاه وفي هذا الصدد يمكن أن يعدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكيفيات اللازمة لصيانة المعفوطات وحمايتها وحفظها وايصالها إلى المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة و

المادة 4: يحول الموظفون المرتبطون بادارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة طبقا للتشريعات المعمول بها •

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم •

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة إلى تحويل الموظفين المذكورين أعلاه تحديد الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة سيرا منتظما ومستمرا

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 – 141 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 المؤافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار نشاطها، في ميدان المنشآت التقنية والصيانة، الى المؤسسة الوطنية للمنشات التقنية،

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستــور، لاسيمــا المواد 15 و III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبللم المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلىق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف سجلس المعاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المصوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية ،

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية ضمن الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايلى:

I) الاعمال التي تدخل في ميدان انجاز المنشآت التقنية التي تمارسها الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بعنوان نشاطها في مجال المنشات التقنية •

- 2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بالاعمال الرئيسية والملحقة الداخلة في نطاق أهداف المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية والتي تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية •
- (3) الموظفون الملتزمــون بتسييـ وادارة الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكـات المشار اليها أعلاه •

المادة 2: يتضمن تحويل النشاطات الواردة في المادة الاولى أعلاه مايلى:

- I) احلال المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية معل الشركة الوطنيسة للدراسسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية بعنوان أعمالها في ميدان المنشآت التقنية وذلك اعتبارا من التاريخ الذي سيتم تحديده بقسرار من السوزير المكلف بالصناعات الغفيفة •
- 2) انتهاء الصلاحيات التي تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية في مجال المنشأت التقنية، بموجب الامر رقم 68 ـ 440 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه التاريخ نفسه المسار الها المسار الها المساريخ نفسه التاريخ نفسه المسار الها المسار الها المسار الها المساريخ نفسه التاريخ نفسه المسارية ا

المادة 3: يترتب على التحويل الوارد في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقلوق والالتزامات التي تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسييل والانجازات والاستغلالات الصناعية أو تسييرها في اطار نشاطها في ميدان المنشأت التقنية والصيانة ما يلى:

#### ا) اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها لجنة يتراسها ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفــة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2) قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

3 ـ حساب ختامى للاعمال والوسائل المستخدمة لاشغال المنشآت التقنية يوضح قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع تعويل الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية •

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة فى وزارة الصناعات الخفيفة فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب) تحديد كيفيات توصيدل المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المقرر في المادة الاولى أعلاه وفي هذا الصدد يمكن أن يعدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكيفيات اللازمة لصيانة المعفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية والم

المادة 4: يحول الموظفون المرتبطون بادارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية طبقا للتشريعات المعمول بها •

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة الى تحويل الموظفين المذكورين أعلاه، تحديد الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية سيرا منتظما ومستمرا

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 م مرسوم رقم 82 ـ 142 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 ينعنق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركه الوطنية لمسواد البناء في اطار فالشركه الوطنية لمسواد البناء في اطار نشاطاتهما المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد ٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيمـا المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 67 \_ 280 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 المسوافق 29 ديسمبس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 10 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 197 في 197 في 197 في 197 في القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصساية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 الوُرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ في و خمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد ضمن الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يلى:

ت - النشاطات الخصاصة بانجاز الاعصال الصناعية التى تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالنشاطات الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد والتي تضطلع بها الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية و

3 - الموظفون المرتبط ون بتسيير وادارة الاعمال والهياكل والوسائل والممتلك المشار اليها أعده.

المادة 2: يتمثل تحويل النشاطات المذكورة في المادة الاولى أعلاه فيما يلى:

I ـ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البـلاد محل الشركـة الوطنيـة للدراسات والتسيير والانجـازات والاستغـلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتهما المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الـوزير المكلف بالصناعات الخفيفــة.

على أن احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل الا الوحدات الداخلة في مجال تدخل هذه المؤسسة الصناعية في شرق البلاد -

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان انجاز الاعمال الصناعية كل من الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتهما بموجب الامر رقم 68 - 440 المورخ فى 10 يوليو سنة 1908 والامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليهما أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والعصص والحقوق والالتزامات التي تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيرانها في اطار نشاطاتهما مايلي:

#### أ) اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفــة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالماليـة

عائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخميمة والوزير المكلف بالمالية .

3 حساب ختامى للاعمال والوسائل المستعملة فى نشاطات انجاز الاعمال الصناعية يوضح قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع تحويل الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد٠

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوع مراقبة وتأشيرة المسالح المختصة في وزارة المالية، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب) تعديد كيفيات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، وفي هذا الصدد يمكن أن يعدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكيفيات اللازمة لصيانة المعفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شوق البلاد.

المادة 4: يتم تحويل المسوظفين المرتبطين بادارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البسلاد، طبقا للتشريع المعمول به ٠

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم.

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة الى تعويل الموظفين المذكورين أعلاء تعديد الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هباكل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد سيرا منتظما ومستمرا

المادة 5: ينشير هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 – 143 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمدواد البناء في اطار نشاطاتهما المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد وسط البلاد و

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستـور، لاسيمـا المواد 15 و 111 \_ 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 المدافق 29 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1305 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يعدد شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 182 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 138 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يلى:

I - النشاطات الخصاصة بانجاز الاعصال الصناعية التى تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بشاطاتهما الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد والتي تضطلع بها الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطبية لمواد البناء بصفة ثانوية

3 - الموظفون المرتبط ون بتسيير وادارة الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه •

المادة 2: يتمثل تحويل النشاطات المذكورة في المادة الاولى أعلاه فيما يني:

I \_ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد محــل الشركـة الوطنية للدراسات والتسيير والانجـازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتهما المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الـوزير المكلف بالصناعات الخفيفــة.

على أن احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد معل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل الا الوحدات الداخلة في مجال تدخل هذه المؤسسة الصناعية في وسط البلاد

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان انجاز الاعمال الصناعية كل من الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية، والشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطاتهما بموجب الامر رقم 68 - 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 والامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليهما أعلاه م

المادة 3: يترتب على التعويل المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيرانها في اطار نشاطاتهما مايلي:

#### ا) اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يراسها ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

2 ـ قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

3 حساب ختامى للاعمال والوسائل المستعملة فى نشاطات انجاز الاعمال الصناعية يوضح قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع تعويل الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد.

وينبنى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوح مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة في وزارة المالية، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب) تعديد كيفيات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، وفي هذا الصدد يمكن أن يعدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكيفيات اللازمة لصيانة المعفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد.

المادة 4: يتم تعويل المسوظفين المرتبطين بادارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البسلاد، طبقا للتشريع المعمول به •

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم •

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة الى تحويل الموظفين المذكورين أعلاه تحديد الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى وسط البلاد سيرا منتظما ومستمرا

المادة 5: ينشير هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 144 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمصواد البناء في اطار نشاطاتهما المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لاسيمــا المواد 15 و 112 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1387 المدوافق 29 ديسمبر سنة 1367 والمنضسن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 440 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الاخرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 139 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد ،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غسرب البلاد صمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمسة المسندة اليها، ما يلى:

ت - النشاطات الخاصة بانجاز الاعسال الصناعية التى تمارسها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بنشاطاتها الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد والتي تضطلع بها الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية بصفة رئيسية والشركة الوطنية لمواد البناء بصفة ثانوية والمناعية بصفة ثانوية والمناع بصفة ثانوية والمناعية والمناعية والمناعية بصفة ثانوية والمناعية و

3 - الموظفون المرتبط ون بتسيير وادارة الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه •

المادة 2: يتمثل تحويل النشاطات المدكورة في المادة الاولى أعلاه فيما يلى :

I - احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في خرب البلاد معل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتهما المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يحدده الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

على أن احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية . في غرب البلاد معل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل الا الوحدات الداخلة في مجال تدخل تلك المؤسسة الصناعية في غرب البلاد .

2- انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان انجاز الاعمال الصناعية كل من الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية، والشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطاتهما بموجب الامر رقم 68 ــ 440 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1968 والامر رقم 67 ــ 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليهما أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التى تملكها الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيرانها فى اطار نشاطاتهما مايلى:

# أ) اعسداد:

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، لجنة يراسها ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية

2 - قائمة تضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

3 ـ حساب ختامى للاعمال والوسائل المستعملة فى نشاطات انجاز الاعمال الصناعية يوضح قيمة عناصر الممتلكات التى هى موضوع تحويل الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد

وينبغى أن يكون هذا الحساب الختامى موضوع مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة في وزارة المالية، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ب) تعديد كيفيات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المشار اليه أعلاه في المادة الاولى أعلاه، وفي هذا الصدد يمكن أن يعدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة الكيفيات اللازمة لصيانة المحفوظات وحمايتها وحفظها وايصالها الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في خرب البلده

المادة 4: يتم تحويل المسوظفين المرتبطين بادارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى، الفقرة 3 أعلاه، الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعيسة في غرب البلاد، طبقا للتشريع المعمول به •

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية، القانونية الاساسية منها والتعاقدية السائدة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم •

يتولى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الاقتضاء بالنسبة الى تعويل الموظفين المذكورين أعلاه تحديد الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد سيرا منتظما ومستمرا

المادة 5: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982

الشاذلي بن جديد

# وزارة النقل والصيسد البحري

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد لعريق، بصفته نائب مدير الموظفين والشؤون العامة، لتكليفه بمهام أخرى •

# وزارة البسريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد كلاش، بصفته نائب مدير الضبط بمديرية استغلال المواصلات بمسوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بمهام أخرى

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مسارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد حسين مازوني، بصفت مكلفا بمهمة، مكلف بالعلاقات مع دول أوربا وأمريكا، لتكليفه بمهام

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنی•

1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حسين مازونى مستشارا تقنيا يكلف بالاعمال الخارجية بوزارة الشبيبة والرياضة •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الرهان الرياضي الجزائري٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد صالح مبروكين مديرا للرهان الرياضي الجزائري.

# وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد شطاح، بصفته نائب مدير التكوين المهنسي للكبار، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبـــريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد لعريق مديرا للادارة العامة بوزارة التكوين

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبــريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التمهن •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام المحمد شطاح مديرا للتمهين بوزارة التكوين المهني.